



تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/٢٠ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و حجاب إبراهيم المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

وكيله المحامي

المميز/ المدعى عليه /

و

و

المميز عليهم / المدعون

ادعى وكيل المدعين لدى محكمة بداءة الطارمية ان لموكلية سهام شائعة في العقار المرقم البو تاج الدين والتي آلت للمدعى الأول من والده المتوفى (بموجب القسام النظامي المرقم ٥٠/قسام نظامي/٢٠٢٤ في ٢٨/٧/٢٠٢٤ الصادر من محكمة بداءة الطارمية وآلت السهام للمدعيتين الثانية والثالثة من والدتهن المتوفاة) بموجب القسام النظامي بالعدد ٤٤/قسام نظامي/٢٠٢٣ في ١٧/٨/٢٠٢٣ والصادر من ذات المحكمة وان المدعى عليه قام بغصب جميع السهام العائدة لموكلية دون وجه حق او مسوغ قانوني لذا طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم لموكلية بالزام المدعى عليه بتأديته اجر المثل عن سهامهم في العقار أعلاه وللفترة من ١/١/٢٠١٢ لغاية إقامة الدعوى ويقدر اجر المثل بمبلغ ثمانمائة مليون دينار او حسب تقدير الخبراء وتحمله كافة المصاريف والرسوم واتعاب محاماة أصدرت محكمة الموضوع بالعدد ٩٧/ب/٢٠٢٥ في ٢٣/١١/٢٠٢٥ حكماً حضوريا يقضي بالزام المدعى عليه بتأديته اجر المثل للمدعى الأول بواقع مليونان ومئتان وثلاثة واربعون ألف وثمانمائة وواحد واربعون دينار ولكل واحد من المدعيتين الثانية والثالثة و ابنتي بواقع تسعة ملايين وخمسمائة وسبعة واربعون ألف وثلثمائة وثلاثة وعشرون ديناراً الفوترة المطالب بها من ١/١/٢٠١٢ وحتى إقامة الدعوى ٢٠٢٥/٢/٦ عن سهامهم في حق التصرف في العقار المذكور أعلاه ورد دعوى المدعين بالزيادة وتحميل المتداعين الرسوم والمصاريف الدعوى النسبية وتحميل المدعى عليه اتعاب محاماة لوكيل المدعين وتحميل المدعين اتعاب محاماة لوكيل المدعى عليه طعن وكيل المدعى عليه بالحكم تمييزاً طالبا نقضه للأسباب الواردة بعريضته المؤرخة ٢٠٢٥/١٢/١٨ . القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون ذلك ان الثابت من التحقيقات القضائية وادلة الدعوى ان الطرفين المتنازعين شركاء على الشيوع في العقار المرقم (مقاطعة البوتاج) وان المدعى عليه / المميز انتفع بالحصة الشائعة لشركائه المدعين / المميز عليهم في العقار المشار اليه أعلاه دون اذن او موافقة منهم وانه بذلك يعد غاصباً لمنفعة حصة شركائه الشائعة، وحيث يجوز للشركاء وان ينتفعوا بالعين الشائعة جميعاً فاذا انتفع احدهم بالعين كلها في سكنى او مزارعة او ايجار او غير ذلك من وجوه الانتفاع بلا اذن شركائه وجب عليه لهم اجر المثل عملاً بأحكام المادة (١٠٦٣) من القانون المدني، وحيث تم تقدير اجر المثل المستحق عن فترة المطالبة بمعرفة ثلاثة خبراء الذين قدموا تقريراً معتدلاً ومناسباً ويصلح ان يكون سبباً للحكم عملاً بأحكام المادة (١٤٠/اولاً) من قانون الاثبات رقم (١٠٧ لسنة ١٩٧٩) المعدل بعد موافقة وكلا الطرفين على مضمونه، لذا قرر تصديق الحكم المميز ورد عريضة الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/٢٠ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون

